

وسائل الشيعة

[516] فقال: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) (4) الآية، ثم قال: فلما نزه نفسه عن الصدقة ونزه رسوله ونزه أهل بيته لا بل حرم عليهم لأن الصدقة محرمة على محمد وآله وهي أوساخ أيدي الناس لا تحل لهم لأنهم طهروا من كل دنس ووسخ [12610] 11 - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر قال: قرأت عليه آية الخمس فقال: ما كان فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا... الحديث. [12611] 12 - علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي (1) عن علي (عليه السلام) قال: الخمس يخرج من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص، ويجري هذا الخمس على ستة أجزاء فيأخذ الإمام منها سهم وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم. [12612] 13 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن قول عز وجل: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن خمسه وللرسول ولذي

_____ (4) التوبة 9: 60. 11 - بصائر الدرجات: 49 /

5 وسنده عن أبي محمد، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر، عن علي بن اسباط، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وأورده بتمامه في الحديث 6 من الباب 1 من ابواب ما يجب فيه الخمس. 12 - المحكم والمتشابه: 57، وأورد صدره في الحديث 12 من الباب 2 من ابواب ما يجب فيه الخمس، وذيله في الحديث 19 من الباب 1 من ابواب الانفال. (1) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (52). 13 - تفسير العياشي 2: 61

_____ (*). 50 /